

النظام الأساسي للجنة الأولمبية اليمنية

مقدمة:

تتعهد اللجنة الأولمبية اليمنية (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، وهي منظمة رياضية تابعة للحركة الأولمبية باحترام أحكام الميثاق الأولمبي والقانون العالمي لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات اللجنة الأولمبية الدولية. وتعهد اللجنة وفقاً لمهمتها ودورها على المستوى الوطني بالمشاركة في الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلام والمساواة بين الجنسين في الرياضة. كما تتعهد اللجنة بدعم وتشجيع الترويج للأخلاق الرياضة، ومحاربة المنشطات وإظهار الاهتمام المسؤول بالقضايا البيئية والاستدامة.

الفصل الأول: التسمية والتعاريف:

مادة (1): تسمى الأنظمة والقواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية اليمنية.
مادة (2): يقصد المصطلحات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام بالمعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق الكلام على غير ذلك:
اللجنة: اللجنة الأولمبية اليمنية.
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجنة وهي أعلى سلطة في اللجنة.
مجلس الإدارة: الجهاز التنفيذي للجنة.
الرئيس: رئيس اللجنة.
مادة (3): النطاق الجغرافي للعمل: الجمهورية اليمنية.

الفصل الثاني: تعريف وتأسيس وتشكيل اللجنة

مادة (4): اللجنة الأولمبية اليمنية:

اللجنة هي منظمة رياضية وطنية غير حكومية وغير هادفة للربح وذات منفعة عامة وهي غير محددة المدة ولها وجود شرعي تعمل وفقاً لهذا النظام الأساسي والميثاق الأولمبي ولها الحق في امتلاك الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها ومهامها. تم إنشاء لجنتين في شمال اليمن في ٢٣ يوليو ١٩٧٦م وفي جنوب اليمن عام ١٩٨١م ، وبعد توحيد شطري اليمن وخلال الاجتماع المشترك للجمعية العمومية الذي انعقد في ٨ فبراير ١٩٩٠ في مدينة عدن اندمجت اللجنتان في لجنة أولمبية يمنية واحدة ومقرها العاصمة صنعاء.

مادة (5) تكوين اللجنة الأولمبية اليمنية:

5.1 تتكون اللجنة بشكل أساسي من جميع الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تنظم الرياضة المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ("الاتحادات الرياضية الأولمبية") ، وقد يشمل أيضاً الاتحادات الرياضية الوطنية الأخرى التابعة للاتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، والرياضات الخاصة بها غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية الصيفية ("الاتحادات الرياضية غير الأولمبية") .

- 5.2 يشكل ممثلو الاتحادات الرياضية الأولمبية أغلبية الأصوات (أكثر من 50% من الأصوات) في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 5.3 لا يجوز الاعتراف بأكثر من اتحاد وطني لكل رياضة يحكمها اتحاد دولي.
- 5.4 فقط أصوات أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية تؤخذ في الاعتبار عند التعامل مع القضايا والمسائل المتعلقة بالألعاب الأولمبية.

مادة (6) الشعار والعلم والنشيد الوطني:

- 6.1 الشعار الذي اعتمده اللجنة لاستخدامها فيما يتعلق بأنشطتها بما في ذلك الألعاب الأولمبية ويشمل على وجه الخصوص علم الجمهورية اليمنية والحلقات الأولمبية يخضع لموافقة مسبقة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.
- 6.2 يتضمن علم اللجنة والشعار الذي اعتمده اللجنة ووافقت عليها اللجنة الأولمبية الدولية على خلفية مستطيلة بيضاء.
- 6.3 نشيد اللجنة هو النشيد الوطني للبلاد.

الفصل الثالث: أهداف اللجنة ومهامها:

مادة (7): أهداف اللجنة الأولمبية:

- 7.1 تطوير وتعزيز وحماية الحركة الأولمبية في الجمهورية اليمنية وفقاً للميثاق الأولمبي.
- 7.2 ضمان احترام الميثاق الأولمبي في الجمهورية اليمنية.
- 7.3 نشر المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية والمساهمة في نشر الأولمبياد من خلال البرامج التعليمية للتربية البدنية.
- 7.4 تنمية روح التسامح والسلام والمحبة والأخوة لدى الشباب الرياضيين انطلاقاً من مبادئ وقيم الحركة الأولمبية وقيم المجتمع اليمني .
- 7.5 تشجيع تطوير الأداء العالي للرياضة وكذلك الرياضة للجميع.
- 7.6 إنشاء أكاديمية أولمبية ومتحف أولمبي ومتابعة نشاطهما.
- 7.7 تطوير البرامج الثقافية المتعلقة بالحركة الأولمبية.
- 7.8 المساعدة في تدريب وتأهيل المسؤولين في مجال الإدارة الرياضية من خلال تنظيم دورات تدريبية لهم ونشر الأولمبياد ضمن برامج هذه الدورات.
- 7.9 اتخاذ إجراءات صارمة ضد التمييز والعنف في المجال الرياضي.
- 7.10 مكافحة استخدام المواد المحظورة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية بالتنسيق مع الجهات الطبية المختصة واللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات لضمان الإشراف الطبي في أفضل الظروف الممكنة.
- 7.11 اعتماد وتنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وبالتالي ضمان توافق سياسات وقواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن اللجنة ومتطلبات العضوية بما يتفق مع إجراءات إدارة النتائج والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات واحترام جميع الأدوار والمسؤوليات للجان الأولمبية على المستوى الوطني والمدرجة ضمن قانون مكافحة المنشطات العالمي.
- 7.12 تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين.
- 7.13 تعزيز المساواة بين الجنسين ولاسيما دور المرأة ومشاركتها في الرياضة وإدارة الرياضة.

- 7.14 تنفيذ قانون الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية .
- 7.15 الاهتمام بالقضايا البيئية في الأنشطة والمنشآت الرياضية.
- 7.16 دعم وتشجيع القيادات الرياضية ذات الخبرة لترشح لعضوية المنظمات الرياضية الدولية والقارية والعربية والهيئات واللجان الرياضية.
- 7.17 العمل على استقطاب المؤسسات والهيئات لدعم الحركة الأولمبية.
- 7.18 من أجل أداء مهمتها يجوز للجنة التعاون مع الهيئات الحكومية والعمل على تطوير والحفاظ على علاقات منسجمة وثمررة مع الهيئات الحكومية مع الحفاظ على التفاهم والاحترام المتبادلين لمسؤوليات كل جهة او افراد كما يجوز للجنة أن تتعاون مع الهيئات غير الحكومية.
- ولا يجوز للجنة أن تنضم إلى أي نشاط يتعارض مع الميثاق الأولمبي ويجب على اللجنة الحفاظ على استقلاليتها ومقاومة جميع الضغوط من أي نوع ، بما في ذلك على سبيل المثال، الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية التي قد تمنعها من الامتثال للميثاق الأولمبي.

مادة (8) مهام اللجنة:

- 8.1 الإشراف على برامج الإعداد للرياضيين المشاركين في الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات الإقليمية أو القارية أو العالمية متعددة الرياضات بالتنسيق الوثيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.
- 8.2 اختيار الرياضيين والمنتخبات الوطنية لتمثيل الجمهورية اليمنية في الألعاب الأولمبية والقارية والإسلامية والعربية والإقليمية بالتنسيق الوثيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.
- وتتمتع اللجنة بالسلطة الحصرية لتمثيل الدولة في الألعاب الأولمبية وفي المسابقات الإقليمية أو القارية أو العالمية للرياضات المتعددة وتتولى تشكيل وتنظيم وقيادة وفودها في مثل هذه الأحداث والمسابقات وتلتزم بالمشاركة في الألعاب الأولمبية (الألعاب الأولمبية الصيفية) بإرسال الرياضيين وتقرر الرياضيين المقترحين من قبل الاتحادات الوطنية المعنية وهي مسؤولة عن سلوك أعضاء وفودها.
- 8.3 تنظيم الألعاب والمنافسات الدولية والقارية والإسلامية والعربية والإقليمية متعددة الرياضات وكذلك الاجتماعات إذا تقرر عقدها في الجمهورية اليمنية وفقاً لقواعد وأنظمة المنظمات الرياضية الدولية المعنية وتتمتع اللجنة بالسلطة الحصرية لاختيار وتعيين المضيفين المهتمين الذين قد يتقدمون لتنظيم الألعاب الأولمبية في الدولة أو غيرها من الألعاب والمسابقات الإقليمية أو القارية أو العالمية متعددة الرياضات مع مراعاة القواعد المحددة للمنظمات الرياضية الدولية المعنية .
- 8.4 السماح باستخدام اسم وشعار اللجنة الأولمبية اليمنية وفق الشروط والأحكام التي تحدد ذلك ويجوز للجنة استخدام الرمز والعلم والشعار والنشيد الأولمبي فقط (وهي ملكية حصرية للجنة الأولمبية الدولية) في إطار أنشطتها غير الهادفة للربح بشرط أن يساهم هذا الاستخدام في تطوير الحركة الأولمبية ولا ينتقص من كرامتها ، وشريطة حصولها على الموافقة المسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولمبي .
- جميع الممتلكات الأولمبية بما في ذلك على سبيل المثال الرمز الأولمبي والعلم والشعار والنشيد الوطني والهويات (بما في ذلك "الألعاب الأولمبية" و "ألعاب الأولمبياد") والتسميات

والشعارات والشعلة والمشاعل وجميع الحقوق لأي وجميع الممتلكات الأولمبية وكذلك جميع حقوق استخدامها تعود حصرياً إلى اللجنة الأولمبية الدولية.

واللجنة مسؤولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية عن الالتزام في الجمهورية اليمنية بالقواعد ٧-١٤ و 14-7 BLR من الميثاق الأولمبي ويجب أن تتخذ خطوات لحظر أي استخدام لأي ممتلكات أولمبية يتعارض مع هذه القواعد أو لوائجها الداخلية ، كما ستسعى لحمايتها لصالح اللجنة الأولمبية الدولية .

8.5 تقديم الدعم المالي للاتحادات والمنظمات الأعضاء حسب الإمكانيات المتاحة.

8.6 التنسيق مع الاتحادات عند التخطيط لاستراتيجياتها وبرامجها والعمل بالتعاون الوثيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية ودعمها لتطوير رياضتهم والترويج لها ، وكذلك الرياضيين في إطار الميثاق الأولمبي والقواعد المعمول بها في الاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

8.7 محاسبة الاتحادات الأعضاء التي تفشل في أداء مهامها أو تسيء استخدام الدعم المالي المقدم لها أو تسيء إلى الحركة الرياضية اليمنية.

مادة (9) عضوية الاتحادات الوطنية في اللجنة:

يجب على أي اتحاد وطني يطلب الانضمام إلى اللجنة أن يستوفي جميع المتطلبات والشروط القانونية لتشكيل الاتحادات الرياضية الوطنية وإعلانها ، وتقدم طلبات الانضمام إلى اللجنة إلى الأمين العام ويجب إرفاق المستندات التالية مع الطلبات:

9.1 بيان بمقر الاتحاد وتاريخ إنشائه.

9.2 وثيقة الإشهار (الاعتراف) .

9.3 أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

9.4 تصريحات الأندية المنتسبة لعضوية الاتحاد الوطني.

9.5 وثيقة اعتراف من الاتحاد الدولي للرياضة المعنية.

9.6 نسخة من النظام الأساسي للاتحاد الوطني.

مادة (10) شروط قبول عضوية الاتحادات في اللجنة:

10.1 يجب أن يتم الإعلان عنها وفقاً لقوانين الاتحاد الرياضي الوطني ويجب أن يمارس الاتحاد نشاطاً رياضياً محددًا وحقيقيًا ومستمرًا وأن يكون منتسباً إلى اتحاد دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وأن يخضع ويتوافق في جميع الجوانب مع كل من الميثاق الأولمبي وقواعد الاتحاد الدولي.

10.2 يجب أن تكون الرياضة التي يحكمها الاتحاد من الرياضات المشمولة بالبرنامج الأولمبي ويجوز قبول اتحادات الرياضات غير المدرجة في البرنامج الأولمبي كما هو محدد في المادة 5.1 من هذا النظام الأساسي.

10.3 إذا تم استيفاء جميع الشروط المذكورة في هذا النظام الأساسي يجب عرض الطلب من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بقبول عضويتها.

الفصل الرابع: الجمعية العمومية

مادة (11): الجمعية العمومية هي أعلى هيئة لاتخاذ القرار في اللجنة وتتكون من الأعضاء التاليين:

11.1 الأعضاء اليمينيون في اللجنة الأولمبية الدولية إن وجدوا ويكون لكل عضو صوت واحد (١) لكل منهم .

11.2 ممثل واحد عن كل اتحاد رياضي وطني يكون عضواً في اللجنة ومنتسباً إلى اتحاد دولي يحكم إحدى الرياضات في برنامج الألعاب الأولمبية (الاتحادات الرياضية الأولمبية) ويكون لكل ممثل صوتين (٢).

يجب أن يشكل هؤلاء الممثلون دائماً أغلبية التصويت في الجمعية العمومية.

11.3 رئيس وأمين عام لجنة الرياضيين للجنة التي تم تأسيسها وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية واللوائح المحددة الواردة في الملحق ١. يكون لكل منهما صوت واحد (١). يجب أن يكون الرئيس والأمين العام للجنة الرياضيين من الرياضيين الذين شاركوا في واحدة على الأقل من النسخ الثلاث الأخيرة لدورة الألعاب الأولمبية ان توفرت فيهما بقية الشروط ويجب أن يكون كلاهما من جنس مختلف (رجل وامرأة).

11.4 ممثل واحد عن كل اتحاد رياضي وطني عضو في اللجنة ومنتسب إلى اتحاد دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ولكن رياضته غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية (الاتحادات الرياضية غير الأولمبية) لكل ممثل صوت واحد ١ فقط.

11.5 يمكن أن تمثل الرياضة النسائية ١٠ عضوات يتم ترشيحهن من قبل اتحاد الرياضة النسائية ويصدق عليهن الجمعية العمومية ويكون لكل واحدة من هؤلاء الممثلات العشرة صوت واحد (١) وينبغي أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان تمثيل النساء بنسبة ٣٠% على الأقل من القائمة الكاملة للأعضاء / الممثلين المذكورين في المواد 11.1 إلى 11.6 أعلاه.

11.6 يجوز اقتراح الشخصيات الرياضية والرياضيين البارزين السابقين الذين قدموا خدمات متميزة للرياضة والحركة الأولمبية والذين يتم ترشيحهم / دعمهم بشكل مشترك من قبل خمسة (٥) اتحادات رياضية أولمبية على الأقل ويتم اقتراحهم من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للموافقة عليهم ويجب ألا يتجاوز عددهم تسعة (٩) أعضاء من أعضاء الجمعية الحالية ولكل منهم صوت واحد (١).

11.7 يجوز اقتراح ممثلي المنظمات الرياضية العاملة في مجال الرياضات المتعددة أو الاتحادات / المنظمات الرياضية الأخرى غير المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية من قبل مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للموافقة عليهم ولن يكون لديهم حق التصويت.

11.8 يجب على الأمين العام ومجلس الإدارة الاحتفاظ بسجل محدث للأعضاء (فئة بضمنه) وأن يكون بمثابة أساس للدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية.

11.9 يجب على مجلس إدارة كل اتحاد رياضي وطني تقديم اسم ممثله لحضور اجتماعات الجمعية العمومية قبل ٤٨ ساعة على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية برسالة موجهة إلى الأمانة العامة للجنة ، بما في ذلك نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الذي تم فيه اتخاذ القرار ومبدئياً يجب أن يكون هذا الممثل هو رئيس الاتحاد ولكن إذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فيجب أن يكون هذا الممثل عضواً منتخباً في مجلس إدارة الاتحاد المعني.

11.10 لا يجوز للحكومة أو السلطات العامة الأخرى تعيين أي من أعضاء اللجنة.
11.11 لا يقبل أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة باستثناء مديري الرياضة المحترفين أي تعويض أو مكافأة من أي نوع مقابل خدماتهم أو أداء واجباتهم قد يتم تعويضهم عن سفرهم وإقامتهم وغيرها من النفقات المبررة التي تكبدها في أداء مهامهم.

المادة (12) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة ويحدد مجلس الإدارة مواعده خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية للجنة ويتم إرسال دعوة الاجتماع قبل ٣٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع برسالة توضح تاريخ ووقت ومكان الاجتماع ، ويجب إرفاق المستندات التالية على وجه الخصوص:

- 12.1** جدول أعمال الاجتماع.
- 12.2** التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن الأنشطة المختلفة.
- 12.3** الحساب الختامي والكشوفات المالية التي تم مراجعتها بشكل مستوفي للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق حسابي مستقل خارج اللجنة.
- 12.4** خطة عمل اللجنة ومشروع الموازنة للعام الجديد.
- 12.5** المقترحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية.
- 12.6** أي وثائق أخرى ضرورية معروضة للمناقشة واتخاذ القرار فيها.

مهام الجمعية العمومية:

- مادة (13) في اجتماع الجمعية العمومية العادي يجب مراعاة الأمور التالية:**
- 13.1** التصديق على محضر الاجتماع السابق.
 - 13.2** مناقشة واعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعماله في العام الماضي والأنشطة المختلفة التي تم تنفيذها وخطة العمل للعام الجديد.
 - 13.3** مناقشة التقرير المالي السنوي وتقرير المدقق الحسابي الخارجي المستقل واعتماد الحساب الختامي والكشوفات المالية المدققة.
 - 13.4** مناقشة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية القادمة واعتمادها.
 - 13.5** انتخاب مجلس إدارة اللجنة كل أربع (٤) سنوات وملء الوظائف الشاغرة عند الحاجة.
 - 13.6** النظر في المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء المصوتين على أن تقدم للأمانة العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.
 - 13.7** اختيار مدقق حسابي خارجي مستقل يعمل وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الحسابية المعترف بها دولياً لمدة أربع (٤) سنوات.
 - 13.8** إقرار اللوائح التي تنظم أعمال اللجان الدائمة ولجان Ad Hoc التابعة للجنة.
 - 13.9** اعتماد شعار اللجنة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية.
 - 13.10** قبول الاتحادات الرياضية كأعضاء في اللجنة كما هو محدد في المادة ١٠.٢ من هذا النظام الأساسي.

المادة (14) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره ثلثا الأعضاء المصوتين بما في ذلك أغلبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية (كما هو مشار في المادة ١١.٢ من هذا النظام الأساسي) من بين الأعضاء الحاضرين.

إذا لم يكتمل العدد فيتم تأجيله إلى جلسة أخرى تعقد في اليوم التالي في نفس المكان والوقت ، ويكون الاجتماع الثاني سارياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين بما في ذلك غالبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية (كما هو مشار في المادة ١١.٢ من هذا النظام الأساسي) من بين الأعضاء الحاضرين وإذا لم يكتمل العدد تعقد الجلسة في اليوم التالي (أي في اليوم الثالث) في نفس المكان والوقت بحضور ثلث الأعضاء المصوتين بما في ذلك غالبية ممثلي الاتحادات الرياضية الأولمبية (كما هو مشار في المادة ١١.٢ من هذا النظام الأساسي) من بين الأعضاء الحاضرين.

المادة (15): يكون التصويت علنياً فيما يتعلق باتخاذ القرار ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك باستثناء الانتخابات التي يجب أن يتم فيها التصويت بالاقتراع السري.

مادة (16): لا يجوز للجمعية العمومية بعد التصديق على جدول الأعمال أن تنظر في القضايا التي لم تدخل في جدول الاعمال إلا إذا ظهرت وقائع جديدة وبقرار من قبل الجمعية العمومية.

المادة (17): إذا حالت ظروف القاهرة دون انعقاد الجمعية العمومية في التاريخ المحدد فعلى مجلس الإدارة إعادة تحديد موعد الاجتماع وإبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد. وإذا اقتضت الظروف يجوز لمجلس الإدارة أيضاً عقد اجتماع افتراضي اونلاين عبر الإنترنت للجمعية العمومية (عادي أو استثنائي) من خلال الوسائل الإلكترونية المناسبة ومنصة آمنة تسمح للأعضاء بالتحدث والاستماع إلى بعضهم البعض واتخاذ القرارات المناسبة وتنطبق نفس الشروط على الاجتماعات الافتراضية /عبر الإنترنت كما هو موضح بالنسبة للاجتماعات الحضور الشخصي (أي المواعيد النهائية والإشعار وجدول الأعمال والنصاب والتصويت وما إلى ذلك).

مادة (18): إذا اجتمعت الجمعية العمومية وكانت هنالك أسباب حالت دون استكمال جدول الأعمال فيعتبر الاجتماع صحيحاً وتمدد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بشرط إخطار الأعضاء بالموعد الجديد ، والقرارات المتخذة في هذا الاجتماع تعتبر صحيحة وفعالة.

مادة (19): إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للنصاب القانوني فلا تتأثر صحة القرارات الصادرة في هذا الاجتماع باعتذار أو انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين شريطة حضور ما لا يقل عن ثلث الأعضاء المصوتين الذي يبدأ الاجتماع بهم أثناء وقت التصويت.

مادة (20): يترأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس اللجنة وفي حالة غيابه يتولى النائب الأول للرئيس أو يتولى النائب الثاني في حالة غياب النائب الأول رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم جميعاً تختار الجمعية العمومية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية لرئاسة الاجتماع.

يقوم الأمين العام بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية ليقوم بالعمل نيابة عنه.

مادة (21): ما لم يرد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من أصوات الأعضاء الحاضرين ولا يجوز التصويت بالوكالات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس باستثناء الانتخابات. يجب أيضاً مراعاة المادتين 5.2 و 5.4 من هذا النظام الأساسي عند التصويت.

المادة (22): إجراءات الانتخابات:

22.1 يتم انتخاب الرئيس و ١٦ عضواً من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة من قبل الجمعية العمومية. بمجرد انتهاء الانتخابات يجتمع مجلس الإدارة وتوزع المناصب (النائب الأول للرئيس ، النائب الثاني للرئيس ، الأمين العام والمسؤول المالي) بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، بناءً على مهاراتهم ، من خلال قرار جماعي بين أعضاء مجلس الإدارة وإذا لم يمكن اتخاذ القرار بالإجماع يتم عبر التصويت بين أعضاء مجلس الإدارة ، يخضع التوزيع النهائي لمناصب (النائب الأول للرئيس، النائب الثاني للرئيس، الأمين العام والمسؤول المالي) للتصديق النهائي من قبل الجمعية العمومية.

22.2 في اجتماع الجمعية العمومية التي تسبق الانتخابات ، تنتخب الجمعية العمومية / تعيين لجنة مستقلة للانتخابات ، والتي ستكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن مراقبة وإجراء العملية الانتخابية ككل (بدءاً من استلام الترشيحات حتى إعلان النتائج النهائية) ، يجب أن تكون هذه اللجنة المستقلة للانتخابات تتألف من ثلاثة (٣) أعضاء ، بمن فيهم الرئيس ، يجب ألا يكون من بين هؤلاء الأعضاء أي مرشحين أو مصوتين للانتخابات ، يجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين ، ويجب أن يكون لدى واحد منهم على الأقل خلفية قانونية .

22.3 تُرسل استمارات الترشح لمناصب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة على التوالي من قبل الأمانة العامة للجنة إلى جميع الأعضاء المصوتين في الجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً قبل اجتماع الجمعية العمومية الانتخابي مع إرسال إشعار بالاجتماع.

22.4 يجوز تقديم الترشيحات من قبل أي عضو له حق التصويت في اللجنة ويجب تحديد المنصب (الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة) الذي ترشح لها المرشح ، لا يمكن لعضو التصويت ترشيح أكثر من مرشح واحد لمجلس الإدارة.

ترسل الترشيحات خطياً في الأمانة العامة إلى لجنة الانتخابات المستقلة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابي.

22.5 تقوم لجنة الانتخابات المستقلة بمراجعة الترشيحات الواردة في ضوء معايير الأهلية المذكورة في هذا النظام الأساسي (ولا سيما في المادة ٢٨) ويجب إخطار الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية بأسماء وخلفية موجزة عن المرشحين المؤهلين في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام قبل الانتخابات ، أي احتمال لتقديم اعتراض / استئناف من أي عضو

له حق التصويت إلى لجنة الانتخابات المستقلة في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام قبل موعد الانتخابات ، تقوم لجنة الانتخابات المستقلة بمراجعة الاعتراض / الاستئناف واتخاذ القرار في موعد لا يتجاوز ستة (6) أيام قبل الانتخابات ، وفي هذه الحالة ، يجب إبلاغ جميع الأعضاء المصوتين وفقاً لذلك. في حالة أي شك أو نزاع لم يتم حله فيما يتعلق بأهلية أو عدم أهلية المرشح ، تقوم لجنة الانتخابات المستقلة بإحالة القضية إلى الجمعية العمومية لاتخاذ قرار نهائي من قبل الجمعية العمومية في بداية الاجتماع ، قبل الشروع في الانتخابات.

22.6 يجب إجراء الانتخابات حسب المنصب (أي الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة) وعن طريق الاقتراع السري.

22.7 تقوم لجنة الانتخابات المستقلة بإعداد صندوق اقتراع شفاف وجميع أوراق الاقتراع تسلّم إلى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.

22.8 يجب على لجنة الانتخابات المستقلة شرح إجراءات الانتخابات والإجابة على أي أسئلة أو توضيحها قبل بدء إجراءات الانتخابات.

22.9 بمجرد دعوة جميع المندوبين المصوتين الحاضرين للتصويت من قبل لجنة الانتخابات المستقلة تفتح لجنة الانتخابات المستقلة صندوق الاقتراع وعد الأصوات علناً.

22.10 بالنسبة لانتخاب منصب الرئيس يُعلن فوز انتخاب أي مرشح يحصل على أكثر من نصف (50%) من الأصوات المدلى بها بشكل صحيح ، إذا كان هناك أكثر من مرشحين ولم يحصل أي منهما على أكثر من نصف (50%) من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى ، تكون هناك جولة ثانية بين المرشحين الإثنيتين اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى ، في هذه الجولة الثانية يُعلن انتخاب المرشح الذي حصل على أكثر من نصف (50%) من الأصوات الصحيحة.

22.11 من أجل الانتخاب لمنصب أعضاء مجلس الإدارة الستة عشر ، يتم الإعلان عن فوز انتخاب المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات بشكل صحيح حتى شغل جميع المناصب .

22.12 إذا تساوى مرشحان أو أكثر ، تعاد الانتخابات بينهما لتحديد الفائز.

22.13 إذا كان عدد المرشحين يساوي العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة فإن المرشحين يعتبرون فائزين بمجرد التصديق من قبل الجمعية العمومية بدون الحاجة إلى لاقتراع سري ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

22.14 تعلن لجنة الانتخابات المستقلة عن نتائج الانتخابات وتتعامل وتتخذ قراراً بشأن أي قضية / اعتراض قد يثار من قبل أي من الأعضاء المصوتين قبل اختتام اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (23) : يتم موافاة وزارة الشباب والرياضة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع. وإرسال نسخة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (24) تختص الجمعية العمومية الاستثنائية بما يلي:

- 24.1 إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المصوتين الحاضرين في الاجتماع.
- 24.2 انتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط عضوية جميع أعضاء مجلس الإدارة للمدة المتبقية من مجلس الإدارة السابق.
- 24.3 شغل الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط عضوية بعض الأعضاء.
- 24.4 إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة في حالة مخالفتها لأنظمة الميثاق الأولمبي وهذه اللوائح أو اللوائح الأخرى المعتمدة.
- 24.5 تعديل اللوائح والأنظمة بشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المصوتين والحاضرين في الاجتماع
- 24.6 مسائل مهمة وعاجلة.

مادة (25) : تطبق نفس إجراءات انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية على عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية.

مادة (26) : لا يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعات استثنائية للنظر في الموضوعات التي سبق البت فيها إلا بعد مرور عام من تاريخ الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار ، ما لم تبرز وقائع جديدة يقرر رئيس اللجنة أو الجمعية العمومية أنهما بحاجة إلى النظر قبل نهاية العام.

المادة (27) : يجوز للجمعية العمومية أن تدعو إلى اجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبق من الرئيس أو مجلس الإدارة أو ما لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية المصوتين.

الفصل الخامس : مجلس الإدارة:

مادة (28): تكوين مجلس الإدارة:

28.1 يتكون مجلس الإدارة من سبعة عشر عضواً منتخباً يتم انتخابهم كل أربع سنوات من قبل الجمعية العمومية على النحو التالي:

- رئيس.

-النائب الأول للرئيس.

-النائب الثاني للرئيس

-أمين عام.

-المسؤول المالي.

-بالإضافة إلى ١٢ عضو

يضاف إليهم أي عضو (أعضاء) يماني في اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد كعضو (أعضاء) يتمتعون بحق التصويت بحكم عضويتهم في اللجنة الأولمبية الدولية .

يجب أن يضم مجلس الإدارة ممثلًا واحدًا (١) للرياضيين يتم انتخابه من قبل لجنة الرياضيين التابعة للجنة (رئيس لجنة الرياضيين)

28.2 يشكل الممثلون المنتخبون للاتحادات الرياضية الأولمبية أغلبية أعضاء المجلس.

28.3 يجب أن تمثل القيادات الرياضية النسائية ٣٠% على الأقل من إجمالي أعضاء مجلس الإدارة المذكورين أعلاه ، ويجب انتخاب امرأة واحدة على الأقل في منصب احد مناصبي نائبي الرئيس.

28.4 يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الاتي :

أ. أن يكون من مواطني الجمهورية اليمنية ؛

ب. أن يكون عمره أكثر من ١٨ عاماً وأقل من ٧٠ عاماً تاريخ الانتخابات ؛

ج. ان يتم تركيبته من قبل عضو له حق التصويت في اللجنة ؛

د. لم تتم إدانته من قبل محكمة بارتكاب جريمة جنائية.

28.5 لا يجوز انتخاب أي عضو في مجلس الإدارة لأكثر من ثلاث (٣) دورات انتخابية في نفس المنصب.

ملاحظة: لا يطبق هذا الحكم بأثر رجعي وسيتم احتساب الثلاث الدورات اعتباراً من الانتخابات التي تجري فور اعتماد هذه القوانين الجديدة (في عام ٢٠٢٣).

المادة (29) : مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات وفي حال شغل أي مقعد يتم ملؤها وفقاً لهذا النظام الأساسي للفترة المتبقية من المدة الأولية.

المادة (30) : يتولى مجلس إدارة اللجنة المهام التالية:

30.1 إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية بين اجتماعات الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة مسؤول أمام الجمعية العمومية.

30.2 تنظيم الألعاب الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية والعربية إذا تقرر إقامتها في الجمهورية اليمنية ، وفقاً لقواعد وأنظمة المنظمات الرياضية الدولية المعنية.

30.3 وضع خطط إعداد المنتخبات الوطنية التي تقرر اللجنة مشاركتها لتمثيل الجمهورية اليمنية في الألعاب الأولمبية الدولية والقارية والإسلامية والإقليمية والعربية بالتنسيق الوثيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية ، واعتماد اختيار الفرق الرياضية والمسؤولين الذين يتم ترشيحهم من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية وفقاً للقواعد والمستويات الصادرة عن مجلس الإدارة بالاتفاق مع الاتحادات الرياضية الوطنية المختصة وفقاً للقواعد واللوائح التي تضعها اللجنة الأولمبية الدولية واللجان المنظمة للأولمبياد والقاري والألعاب الإسلامية والإقليمية والعربية.

30.4 الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة اللجنة المختلفة وخطة العمل للعام القادم قبل عرضهم على الجمعية العمومية للمصادقة عليهم.

30.5 دراسة وتسوية الشكاوى الواردة من الاتحادات الرياضية الوطنية.

30.6 تشكيل لجان استشارية دائمة و Ad-Hoc ، سواء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو من أعضاء آخرين خارج اللجنة ممن يمكنهم تقديم خبرات محددة في مجالات محددة لدراسة الجوانب المختلفة للأنشطة.

تم إنشاء لجنة الرياضيين وتشكيلها وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية واللوائح المحددة في الملحق رقم ١ .

30.7 الموافقة على مشروع الموازنة للسنة التالية والحساب الختامي والكشوفات المالية للعام الماضي والتأكد من تدقيقهم من قبل مراجع الحسابات الخارجي المستقل وعرضهم على الجمعية العمومية لاعتمادهم.

30.8 اختيار البنك الذي تودع فيه أموال اللجنة.

30.9 الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية.

30.10 إعداد اللوائح المنظمة لأعمال اللجان الفنية والإدارية والمالية والتنسيق بين مختلف أنشطة الاتحادات الرياضية الوطنية لعرضها على الاجتماع للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

30.11 اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة.

30.12 دراسة طلبات الاتحادات الوطنية والأعضاء الآخرين لعضوية اللجنة ، ورفعها إلى الجمعية العمومية للبت فيها بشكل نهائي وفقاً لهذا النظام الأساسي.

30.13 تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها.

المادة (31) : يعقد مجلس إدارة اللجنة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وترسل الدعوة لاجتماع المجلس بخطاب من الأمين العام قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل مرفق معه محضر الاجتماع السابق والوثائق المتعلقة بجدول أعمال الاجتماع القادم.

المادة (32) : لمجلس إدارة اللجنة أن يدعو إلى اجتماع استثنائي بدعوة من الرئيس أو من قبل ما لا يقل عن ثلث (3/1) من أعضاء المجلس ، ولا تكون اجتماعات مجلس الإدارة العادية أو الاستثنائية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، إذا لم يكتمل الرقم القانوني يتم تأجيل الاجتماع لمدة 24 ساعة في نفس المكان والوقت ويكون الاجتماع سارياً في حالة حضور ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد في اجتماعات مجلس الإدارة ، تتخذ القرارات بالأغلبية (أكثر من 50%) من أصوات الأعضاء الحاضرين ، إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. إذا اقتضت الظروف يمكن أيضاً عقد اجتماعات عادية أو استثنائية لمجلس الإدارة عبر الإنترنت /تقريباً من خلال الوسائل الإلكترونية المناسبة ومنصة آمنة تسمح للأعضاء بالتحدث والاستماع إلى بعضهم البعض واتخاذ القرارات المناسبة ، تنطبق نفس الشروط (أي المواعيد النهائية والإشعار وجدول الأعمال والنصاب والتصويت وما إلى ذلك) كما هو موضح للاجتماعات بحضور الشخصي في الاجتماعات عبر الإنترنت / الاجتماعات الافتراضية.

المادة (33) : يمكن لمجلس الإدارة دعوة ممثلين عن الاتحادات الرياضية الوطنية للاجتماع لمناقشة أي موضوع يود المجلس دراسته.

اختصاصات الرئيس / نواب الرئيس / الأمين العام / المسؤول المالي:

المادة (34) الرئيس: يتولى الرئيس المهام الآتية:

34.1 رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

34.2 تمثيل اللجنة أمام الجهات الرسمية وغيرها.

34.3 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم نيابة عن اللجنة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

34.4 التوقيع على اذونات الصرف والشيكات مع الأمين العام والمسؤول المالي وفقاً للوائح النظام الاساسي.

مادة (35) نواب الرئيس:

يقوم النائب الأول للرئيس والنائب الثاني له ، وفقاً لترتيب الأسبقية بأداء واجبات ومهام الرئيس في حالة غيابه أو أي واجبات ومهام أخرى يتم تكليفهم بها من قبل الرئيس أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية

مادة (36) : يتولى الأمين العام المهام التالية:

- 36.1 الدعوة لعقد الاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة اللجنة وتوقيع محضر الاجتماع مع رئيس الاجتماع.
- 36.2 الإشراف على الأعمال الإدارية والفنية وكذلك على العاملين باللجنة.
- 36.3 إعداد التقارير الإدارية السنوية مع المسؤول المالي والتقارير المالية المتعلقة بأعمال اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 36.4 توقيع المراسلات والخطابات.
- 36.5 المساهمة في إعداد موازنة اللجنة للسنة المالية الجديدة بالشراكة مع المسؤول المالي.
- 36.6 استلام طلبات العضوية المقدمة إلى اللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة بعد استيفاء شروط العضوية.
- 36.7 التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الرئيس والمسؤول المالي.
- 36.8 متابعة أعمال اللجان الدائمة والخاصة واستلام تقاريرها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 36.9 الإشراف على عملية حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات.
- 36.10 تولي مهام إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 36.11 تعميم كافة الأمور الفنية المتعلقة بالجوانب الأولمبية والرياضية على الاتحادات الرياضية الوطنية واللجان الدائمة للجنة.

مادة (37) : يتولى المسؤول المالي المهام التالية:

- 37.1 الإشراف على تحصيل كافة إيرادات اللجنة.
- 37.2 تنفيذ القرارات المالية لمجلس إدارة اللجنة على أن تكون متوافقة مع بنود الميزانية الخاصة باللجنة.
- 37.3 الإشراف على حسابات اللجنة والاحتفاظ بنسخة من وثائق الإيرادات والمصروفات المالية ، ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات المحاسبية التي تصدر في السجلات.
- 37.4 الإشراف على إيداع أموال اللجنة في البنك التي يحدده مجلس الإدارة.
- 37.5 رفع التقارير المالية والحسابات الختامية السنوية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد تدقيقها من قبل مراجع الحسابات الخارجي المستقل المعين من قبل الجمعية العمومية لاعتمادها.
- 37.6 التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الرئيس والأمين العام.
- 37.7 الإشراف على عملية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالجوانب المالية في الإدارة المالية بمقر اللجنة .

مادة (38): إذا كان هنالك منصب شاغر لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غياب العضو لثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات منفصلة دون عذر مقبول يشغل المنصب عضو / أعضاء الاحتياط الذين فازوا في آخر انتخابات أجريت بأكبر عدد من الأصوات بعد العضو/ الأعضاء الذين انتخبوا للمدة المتبقية لسلفهم ، مع مراعاة تصديق الجمعية العمومية في اجتماعها التالي وإذا رفض العضو أو لم يكن حاضراً أو في حالة عدم وجود عضو احتياطي ، فيجوز لمجلس الإدارة شغل هذه المناصب الشاغرة مؤقتاً من بين أعضاء مجلس الإدارة حتى تاريخ أول اجتماع للجمعية العمومية الذي فيه سيتم شغل المناصب ، على ألا يزيد عدد المناصب الشاغرة عن ثلاث أعضاء.

إذا زاد عدد المناصب الشاغرة عن ثلاث تدعو الجمعية العمومية لاجتماع استثنائي لإجراء انتخابات للفترة المتبقية على أن يتم ذلك خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ شغل المنصب. ويجب تقديم الترشيحات لملء المناصب الشاغرة لأعضاء مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً قبل انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (39) : إسقاط العضوية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء:

تنتهي عضوية أي عضو أو تسقط في الحالات التالية:

أولاً : بالموت أو بقبول الاستقالة.

ثانياً: إذا فقد العضو أهليته القانونية أو مؤهلات العضوية (شروط العضوية) أو إذا أدين العضو من قبل محكمة بجريمة جنائية تتعلق بأركان الشرف أو السمعة أو الغش أو الفساد أو الإساءة أو التحرش.

ثالثاً: إذا ارتكب العضو أفعالاً تؤثر سلباً على اللجنة أو الهيئات الرياضية الأخرى وعلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية ، بعد التحقيق معه وعرض قضيته على الجمعية العمومية وفقاً لشروط وأحكام النظام الأساسي ، ولا سيما في المادة 24.1 .

رابعاً: سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بناءً على طلب ما لا يقل عن ربع (٤/١) الأعضاء المصوتين الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية بقرار من ثلثي (٣/٢) الأعضاء المصوتين الحاضرين على الأقل ، كما هو محدد في المادة ٢٤،١ من هذا النظام الأساسي.

خامساً: إذا ارتكب عضو فعل ينتهك أحكام الميثاق الأولمبي أو مدونة الأخلاق الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية أو النظام الأساسي للجنة أو الأحكام المطبقة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام الأساسي ، ولا سيما المادة ٢٤،١.

سادساً: بحسب خطورة الوقائع ومستوى الضرر أو التعدي يخضع أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للإجراءات والجزاءات التالية:

- الإنذار بقرار من مجلس الإدارة أو الإيقاف بقرار مؤقت من مجلس الإدارة شريطة تصديق الجمعية العمومية.

سابعاً: قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء أو عقوبة (بما في ذلك التحذير أو التعليق أو الاستبعاد) ضد أي عضو يجب منح العضو المعني فرصة عادلة ومعقولة لسماعه والدفاع عن نفسه وإذا كان العضو المعني اتحاداً رياضياً وطنياً تقوم اللجنة بالتشاور والتنسيق مع الاتحاد الرياضي الدولي المعني مسبقاً.

مادة (40) : الشخص الذي تقرر إسقاط عضويته بموجب المادة ٣٩ من هذا النظام الأساسي يجب أن يتم إسقاط عضويته من الاتحاد الرياضي الوطني المعني مع مراعاة القرار النهائي الذي يتخذه الاتحاد الوطني المعني ولا يسمح أن يتم ترشيحه لعضوية اللجنة كممثل لأي اتحاد رياضي وطني منتسب داخل اللجنة ما لم يزول سبب إسقاط العضوية.

الفصل السادس: الموارد المالية للجنة.

مادة (41) تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:

- 41.1 الإعانات المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية من خلال منظمة التضامن الأولمبي أو المجلس الأولمبي الآسيوي.
- 41.2 الهدايا والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين النافذة.
- 41.3 إيرادات الأنشطة الرياضية التي تنظمها اللجنة.
- 41.4 أي موارد يوافق عليها مجلس إدارة اللجنة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المعمول بها والميثاق الأولمبي.

المادة (42) : تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مادة (43) : تختار الجمعية العمومية مراجع حسابات خارجياً مستقلاً ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً يعمل وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعترف بها دولياً لمدة أربع (٤) سنوات وفقاً للمادة ١٣،٧ من هذا النظام الأساسي.

مادة (44) : يتولى المدقق الخارجي المستقل المهام التالية:

- 44.1 إجراء تدقيق سنوي لحسابات اللجنة.
- 44.2 مراقبة تنفيذ بنود ميزانية اللجنة ورفع الملاحظات إلى مجلس إدارة اللجنة.
- 44.3 مراجعة البيانات المالية السنوية والحساب الختامي للجنة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 44.4 تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية عن الوضع المالي للجنة.
- 44.5 يحق لمجلس إدارة اللجنة دعوة مدقق الحسابات للمشاركة في مناقشة الموضوعات المالية وللمدقق أن يحضر أي جلسة لإبداء رأيه في الأمور المالية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السابع: أحكام عامة:

مادة (45): أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن جميع أعمال اللجنة، وكل عضو مسؤول عن المهام والقرارات التي يتخذها في حدود صلاحياته ومسؤولياته.

مادة (46): آلية تسوية المنازعات والتحكيم:

46.1 يتم حل أي نزاعات ذات صلة بالرياضة أو مؤسسية تنشأ داخل اللجنة أو بين اللجنة وأعضائها من قبل الهيئات الإدارية المختصة التابعة للجنة (بالتشاور الوثيق والتنسيق المسبق مع الاتحاد الدولي المعني إذا كانت القضية تتعلق باتحاد وطني) ، وخارج المحاكم العادية تحال القضية إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية باعتبارها أعلى سلطة في اللجنة ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر اتخاذ قرار نهائي في النزاع المعني أو إنشاء هيئة مصالحة أو وساطة أو تحكيم محددة لحل النزاع.

46.2 يمكن تقديم أي قرار نهائي تتخذه الجمعية العمومية في النزاع قيد البحث أو هيئة التوفيق أو الوساطة أو التحكيم التي أنشأتها الجمعية العمومية لهذا الغرض حصرياً عن طريق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان سويسرا والتي ستحل النزاع نهائياً وفقاً لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة. مهلة الاستئناف هي واحد وعشرون يوماً (٢١ يوماً) بعد استلام القرار بشأن الاستئناف.

مادة (47): يجب أن تتوافق اللوائح في جميع الأوقات مع الميثاق الأولمبي الذي يجب أن يشار إليه بوضوح وإذا كان هناك أي شك حول دلالة أو تفسير هذه اللوائح أو إذا كان هناك تناقض بين هذه اللوائح والميثاق الأولمبي فإن هذا الأخير له الأسبقية.

مادة (48): لا يجوز حذف أو تعديل أي من مواد النظام الأساسي المكونة من ٤٩ مادة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) الأعضاء المصوتين الحاضرين في الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية وقد انعقدت جمعية اللجنة لهذا الغرض بالإضافة إلى ذلك يجب تقديم أي تعديل لاحق لهذا النظام الأساسي إلى اللجنة الأولمبية الدولية للموافقة المسبقة.

مادة (49): يعمل بالنظام الأساسي بعد مصادقة الجمعية العمومية للجنة.

عبد الرحمن محمد الأكو
رئيس اللجنة الأولمبية

محمد عبد الله الأهجري
أمين عام اللجنة الأولمبية